

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الزمالة للعاملين بجريدة الوفد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بجريدة الوفد برقم (٨٠٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٦/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

ابتداءً من ٢٠٢٢/٦/١

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٦ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٧/٨/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز (٧٪) مركبة سنوياً حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ ومتزايداً بنسبة زيادة مركبة سنوية بواقع (٧٪) اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠ سنة فأقل	٤,٣٣
٢١	٤,٤٠
٢٢	٤,٤٦
٢٣	٤,٥٢
٢٤	٤,٥٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٥	٤,٦٠
٢٦	٤,٦٣
٢٧	٤,٦٥
٢٨	٤,٦٧
٢٩	٤,٦٨
٣٠	٤,٦٧
٣١	٤,٦٦
٣٢	٤,٦٤
٣٣	٤,٦٢
٣٤	٤,٥٨
٣٥	٤,٥٤
٣٦	٤,٤٨
٣٧	٤,٤٢
٣٨	٤,٣٤
٣٩	٤,٢٦
٤٠	٤,١٧
٤١	٤,٠٧
٤٢	٣,٩٦
٤٣	٣,٨٤
٤٤	٣,٧١
٤٥	٣,٥٧
٤٦	٣,٤٢
٤٧	٣,٢٦
٤٨	٣,١٠
٤٩	٢,٩٢
٥٠	٢,٧٣
٥١	٢,٥٢
٥٢	٢,٣١
٥٣	٢,٠٨
٥٤	١,٨٤
٥٥	١,٥٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٥٦	١,٣٢
٥٧	١,٠٤
٥٨	٠,٧٤
٥٩	٠,٣٩

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى للميزة في حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم ٣,٧٥ شهر من ذات الأجر .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح